

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-3)

الصادر في الدعوى رقم: (V111-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - يبدأ التسجيل الإلزامي من تاريخ ممارسة النشاط الاقتصادي - غرامات
- غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على أنها لم تبدأ النشاط التجاري إلا بعد ٢٠١٨/٠١/٠١م، وتم صدور رخصة البلدية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣م، ويوجد كشف حساب يوضح عدم وجود أي حركة بالحساب قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م - كل مدع بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظامًا ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - وجوب تقديم المدعي بطلب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - يجب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة من تاريخ ممارسة المدعي لأي نشاط اقتصادي - مجرد صدور السجل التجاري لا يكفي لاعتبار المنشأة مارست نشاطًا اقتصاديًا يوجب التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية لم تمارس نشاطًا اقتصاديًا يوجب التسجيل. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم (١٢/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-111) وتاريخ ١٢/٠٢/٢٠١٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (مطاعم...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «لقد تم فرض غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال بسبب التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة، ونعترض على فرض الغرامة؛ لأن المؤسسة لم تبدأ النشاط التجاري إلا بعد ١٠/٠١/٢٠١٨م، وتم صدور رخصة البلدية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٧م، ويوجد لدينا كشف حساب يوضح عدم وجود أي حركة بالحساب قبل ١٠/٠١/٢٠١٨م؛ بناءً على ذلك نطلب إلغاء الغرامة المقدرة بعشرة آلاف ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، وبعد الاطلاع على السجل التجاري رقم (...) المرفق يتضح أن تاريخ صدور السجل في ١٤/٠٧/٢٠١٦م، أي منذ ما يقارب عامين، وبالتالي فقد كان للمكلف الوقت الكافي للتسجيل. وإعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات / ... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُيَمِّم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل، واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، وكان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة، وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع على النحو الموضح بالمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وبناءً على ذلك تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٥/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلساتها لنظر الدعوى، وحضر

المدعي شخصياً، وطلب إلغاء غرامة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ عشرة آلاف ريال، على سند من القول أن المؤسسة لم تبدأ نشاطها إلا بعد تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وأن بداية النشاط الفعلي للمؤسسة كانت بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، وأن رخصة البلدية كانت بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٥هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٣م، وأن الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة التي اطلعت الدائرة على نسخة منها تبين عدم وجود إيرادات حتى تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى.

وبسؤال الممثل المفوض للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) عن جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بأن صاحب المؤسسة تأخر في تسجيل منشأته بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، في حين أن نشاط المؤسسة قد بدأ وفق السجل التجاري الخاص بها بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٤م، وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكره المدعي من أن نص المادتين (٣) و(٤) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة قد أعطى المنشأة وفق تقديرها للإيرادات، أن تقوم بالتسجيل خلال ثلاثين يوماً من الشهر التالي لتاريخ التقدير، وأن المؤسسة قامت بالتسجيل خلال أقل من ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣م وحتى تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، أجاب بأن ما ذكره المدعي كلام مرسل لم يرق عليه دليل، وكيف يستطيع إثبات تقدير توقع الإيرادات للاثني عشر شهراً التالية.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، ذكر ممثل الهيئة أن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية التي استند إليها المدعي تؤكد مخالفة المدعي لمقتضيات التسجيل، وذكر المدعي أن المادة الرابعة نصت على أن يكون التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدير، وهو ما لم تتجاوز المؤسسة؛ حيث إن التسجيل وقع خلال مدة الثلاثين يوماً التالية للشهر الذي حدث فيه التقدير.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديره؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤ م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١ م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وحيث إن المدعي عليها أوقعت الغرامة على المدعية باعتبار أن تاريخ صدور السجل التجاري هو بداية ممارسة المدعية للنشاط الاقتصادي، وهو ما يتنافى مع واقع الحال، حيث ثبت للدائرة من مستندات الدعوى أن منشأة المدعية لم تمارس نشاطًا اقتصاديًا يوجب التسجيل، وأن مجرد صدور السجل التجاري لا يكفي لاعتبار المنشأة مارست نشاطًا اقتصاديًا؛ مما ترى معه الدائرة صحة اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بحق مؤسسة (...)، بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها عشرة آلاف ريال.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٠٦ م الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢ هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.